

Distr.: General
31 August 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ (انظر المرفق) التي تلقيتها من مسجلة المحكمة الجنائية الدولية، السيدة سيلفانا أربيا، والتي تحيل نسخة من قرارين أصدرتهما الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ وهما ”قرار بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بوجود عمر البشير في أراضي جمهورية كينيا وقرار بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بزيارة عمر البشير الأخيرة لجمهورية تشاد“.

وأرجو ممتنا أن تطلعوا أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقيها.

(توقيع) بان كي - مون



المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من مسجلة المحكمة الجنائية الدولية

تهدي مسجلة المحكمة الجنائية الدولية تخيها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشف بأن تحيل إليه القرار الذي يحيط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بوجود عمر البشير في أراضي جمهورية كينيا (ICC-02/05-01/09-107) وكذلك القرار الذي يحيط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بوجود عمر البشير في أراضي جمهورية تشاد (ICC-02/05-01/09-109) الصادرين اليوم عن الدائرة التمهيدية الأولى، وذلك ليحليهما إلى مجلس الأمن.

وإذا كانت لديكم أي أسئلة أو تلزمكم معلومات إضافية، يرجى الاتصال بالسيد جيوفاني باسو، المستشار الخاص المعني بالعلاقات الخارجية والتعاون عن طريق البريد الإلكتروني على giovani.bassu@icc-cpi.int أو بالهاتف على الرقم 31 70 515 8631 +، أو بالسيدة آن - أورور بيرتران، موظفة العلاقات الخارجية بالنيابة، عن طريق البريد الإلكتروني على anneaurore.bertrand@icc-cpi.int أو بالهاتف على الرقم 31 70 515 8202 +.

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: 27 آب/أغسطس
2010

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

القاضي كوتو تارفوسير، رئيس الدائرة

المؤلفة
من:

القاضية سيلفيا شتاينر

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

الحالة في دارفور، السودان

قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

قرار بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما
الأساسي علما بوجود عمر البشير في أراضي جمهورية كينيا

27 آب/أغسطس 2010

4/1

الرقم ICC-02/05-01/09
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة



يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار
غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

نائب المسجل
السيد ديديه بيريرا

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

27 آب/أغسطس 2010

4/2

الرقم ICC-02/05-01/09
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة



إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة") و"المحكمة" على التوالي؛

إذ تشير إلى أنه وفقا لمعلومات علنية متاحة للدائرة⁽¹⁾، فقد دعت حكومة كينيا عمر البشير، بصفته رئيس السودان، إلى حضور الاحتفالات بصدور الدستور الكيني الجديد المقرر عقدها في كينيا في 27 آب/أغسطس 2010؛

وإذ تشير إلى أمري القبض على عمر البشير اللذين أصدرتهما الدائرة في 4 آذار/مارس 2009 و12 تموز/يوليه 2010 على التوالي واللذين لم يُنفّذا بعد؛⁽²⁾

وإذ تشير إلى أن على جمهورية كينيا التزاما واضحا بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض هذين وهو ما ينبع من كلا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593(2005)⁽³⁾ الذي حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجبه "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوننا كاملا" مع المحكمة والمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الذي تعد جمهورية كينيا دولة طرفا فيه؛

وإذ ترى أن من الملانم إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بحضور عمر البشير المنتظر للاحتفالات المقرر عقدها في 27 آب/أغسطس كيما يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبر أنه ملائما، في حال تأكد حضوره؛

لهذه الأسباب

تحيط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بوجود عمر البشير في أراضي جمهورية كينيا كيما يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبر أنه ملائما؛

تأمر المسجل بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

حُرر بالإنكليزية والفرنسية والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(1) <http://www.lefigaro.fr/flash-actu/2010/08/27/97001-20100827FILWWW00302-le-president-soudanais-a->

<http://www.alertnet.org> ؛ <http://www.sudantribune.com/spip.php?article36085> ؛ <http://www.nairobi.php>

<http://thenews/newsdesk/HRW/deb99149cd9be034a2c0f3c74b4a3b.htm>

(2) ICC-02/05-01/09-1 ICC-02/05-01/09-95.

(3) S/RES/1593(2005).



ICC-02/05-01/09-107-tARB 30-08-2010 4/4 CF

أرّخ بتاريخ يوم الجمعة، 27 آب/أغسطس 2010
في لاهاي، هولندا

(توقيع)
القاضي كونو تارفوسير
رئيس الدائرة

(توقيع)
القاضية سانجي ماسينونو

(توقيع)
القاضية سيلفيا شتابنر
موناخينغ



Name: Anne Aurore BERBAND
Certifies document
No. ICC-02/05-01/09-107-tARB
Title: Décision informant le Conseil de
Date: 31/08/10 at: La Haye seal
C-1

27 آب/أغسطس 2010

4/4

الرقم ICC-02/05-01/09
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

Cour
Pénale
Internationale
International
Criminal
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 27 آب/أغسطس
2010

الدائرة التمهيدية الأولى

القاضي كونو تارفوسير، رئيس الدائرة

المؤلفة
من:

القاضية سيلفيا شتاينر

القاضية سانجي ماسينونو موناينغ

الحالة في دارفور، السودان

قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

قرار بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما
الأساسي علما بزيارة عمر البشير الأخيرة لجمهورية تشاد

27 آب/أغسطس 2010

4/1

الرقم ICC-02/05-01/09
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة



يُخطر بهذا القرار وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار
غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

نائب المسجل
السيد ديبليه بيريرا

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

27 آب/أغسطس 2010

4/2

الرقم ICC-02/05-01/09
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة



إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

إذ تشير إلى "تقرير قلم المحكمة بشأن زيارتي عمر البشير الأخيرتين لجمهورية تشاد وجمهورية كينيا"⁽¹⁾ المودع في 27 آب/أغسطس 2010، الذي أبلغ المسجل الدائرة بموجبه، من بين جملة أمور، بأنه وفقا للمعلومات المتاحة، فإن عمر البشير قام بزيارة نجامينا لحضور قمة دول الساحل والصحراء في 21 تموز/يوليه 2010 وأفيد أنه قد غادر تشاد في 23 تموز/يوليه 2010؛

وإذ تشير إلى أمري القبض على عمر البشير اللذين أصدرتهما الدائرة في 4 آذار/مارس 2009 و12 تموز/يوليه 2010 على التوالي واللذين لم يُنفّذا بعد؛⁽²⁾

وإذ تشير إلى أن على جمهورية تشاد التزاما بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض هذين وهو ما ينبع من كلا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593(2005)⁽³⁾ الذي حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجبه "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً" مع المحكمة والمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الذي تعد جمهورية تشاد دولة طرفاً فيه؛

وإذ ترى أن من الملانم إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علماً بزيارة عمر البشير الأخيرة لجمهورية تشاد كيما يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائماً؛

لهذه الأسباب

تحيط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علماً بزيارة عمر البشير لجمهورية تشاد التي أفيد أنها جرت بين 21 و23 تموز/يوليه 2010 كيما يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائماً؛

تأمر المسجل بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

حُرر بالإنكليزية والفرنسية والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(1) ICC-02/05-01/09-108-Conf

(2) ICC-02/05-01/09-1 ICC-02/05-01/09-95

(3) S/RES/1593(2005)



ICC-02/05-01/09-109-tARB 30-08-2010 4/4 CF

أرّخ بتاريخ يوم الجمعة، 27 آب/أغسطس 2010
في لاهاي، هولندا

(توقيع)
القاضي كونو تارفوسير
رئيس الدائرة

(توقيع)
القاضية سانجي ماسينونو

(توقيع)
القاضية سيلفيا شتاينر
موناجينغ



Cour
Pénale
Internationale
International
Criminal
Court

Name: Anne Marie BERLAND
Certifies document
No. ICC-02/05-01/09-109-tARB
Title: Décision informant le Conseil de
On: 31 août 2010 at: la Haye Sécurité
C-03

27 آب/أغسطس 2010

4/4

الرقم ICC-02/05-01/09
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة